

Distr.: General
14 June 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز التعاون الدولي والإقليمي دعماً لرعاية المنطقة

مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر بشأن إنشاء مركز إقليمي مشترك للتدريب والبحث

مذكرة من الأمين العام

1 - في 13 حزيران/يونيه 2023، تلقت أمانة السلطة الدولية لقاع البحار مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة، بصفتها منسقة مجموعة الدول الأفريقية لدى السلطة (انظر المرفق). وفي المذكرة الشفوية، أعربت البعثة الدائمة عن دعم المجموعة لإنشاء مركز للتدريب والبحث في المنطقة الأفريقية لدعم تنمية القدرات من خلال برامج مصممة خصيصاً لتلبي الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء في المنطقة.

2 - وتنص المادة 276 من الاتفاقية على أن تعمل الدول، بالتنسيق مع السلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، ولا سيما في الدول النامية، من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا البحرية.

3 - واستناداً إلى الفقرة 1 من الفرع 5 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وكذلك اعتماد خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (ISBA/26/A/17) واستراتيجية تنمية القدرات (ISBA/27/A/11)، شرع كل من الأمانة والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر في إجراء مناقشات بهدف إضفاء الطابع الرسمي على تعاونهما من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري في الشرق الأوسط وأفريقيا من خلال إيجاد وتحقيق فرص للتدريب وبناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما من خلال التعاون الدولي، وتطوير المعارف والبحوث التكنولوجية. ووفقاً لمشروع مذكرة التفاهم، من المقرر أن يقوم المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد

* ISBA/28/A/L.1

050723 300623 23-11492 (A)



الرجاء إعادة استعمال الورق



في مصر، بالتنسيق مع السلطة، بإنشاء المركز الإقليمي المشترك للتدريب والبحث من أجل دعم الاضطلاع بمسؤوليات السلطة والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق ببناء القدرات، والبحث العلمي البحري، والتعاون الدولي لتطوير التكنولوجيا البحرية، وكذلك تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 ونسختها المنقحة.

4 - وسيكون المركز الإقليمي المشترك للتدريب والبحث مرتبطاً بالمعهد القومي لعلوم البحار ومصايد الأسماك في مصر، وسيُنشأ في المكتب الفرعي للمعهد الموجود في الإسكندرية. وسيوفر المعهد المكاتب وقاعات الاجتماعات واللوازم والمعدات وموظفي الدعم للمركز الإقليمي المشترك للتدريب والبحث، وسيُستمد تمويل المركز من الأموال والمنح المقدمة من الشركاء في التنمية والتبرعات والهبات.

5 - وتشمل المهام الرئيسية للمركز الإقليمي المشترك للتدريب والبحث ما يلي:

(أ) توفير برامج التدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية، وكذلك في التقنيات المتعلقة بالبحث العلمي البحري، التي تهدف إلى تيسير المشاركة الكاملة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التدريب التي سيقدمها المتعاقدون بموجب عقود الاستكشاف أو الاستغلال المبرمة مع السلطة؛

(ب) إجراء برامج بحوث تعاونية بشأن التطورات والاتجاهات الأخيرة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛

(ج) تنظيم مؤتمرات، وحلقات دراسية، وحلقات عمل وندوات فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة والأنشطة في المنطقة؛

(د) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات يمكن الوصول إليها بسهولة؛

(هـ) تشجيع التعاون التقني مع الدول الأخرى، ولا سيما مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) مهام أخرى يتفق عليها كلا الطرفين.

6 - ومن المقرر إنشاء لجنة توجيهية لإسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى مدير المركز الإقليمي المشترك للتدريب والبحث، الذي سيمثل المركز وسيتولى المسؤولية عن عملياته اليومية.

7 - ولا تتشظى مذكرة التفاهم حقوقاً أو واجبات ملزمة قانوناً للطرفين، وليس لأي من الطرفين سلطة التصرف باسم الطرف الآخر أو إلزامه بشكل آخر. ولن تتحمل السلطة أو أي من أعضائها أي مسؤولية عن أي أنشطة للمركز الإقليمي المشترك للتدريب والبحث.

8 - وتنص الفقرة 2 (ي) من المادة 160 من الاتفاقية على أن من صلاحيات الجمعية ووظائفها الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وبناء على ذلك، فالجمعية مدعوة إلى النظر في مشروع مذكرة التفاهم المقدم من المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر إلى السلطة، بدعم من مجموعة الدول الأفريقية، والموافقة عليه، والإذن للأمين العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم.

مذكرة شفوية مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية غانا لدى الأمم المتحدة، بصفتها منسقة مجموعة الدول الأفريقية لدى السلطة الدولية لقاع البحار، بأن تشير إلى المادتين 276 و 277 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وإلى استراتيجية السلطة لتنمية القدرات التي اعتمدها الجمعية في عام 2022 (ISBA/27/A/11)، التي تهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز المسؤولية الإقليمية والوطنية من خلال إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والبحث.

وتولي مجموعة الدول الأفريقية أهمية كبيرة للتعاون الطويل الأجل بين السلطة وأعضائها، وتسلم كذلك بالحاجة إلى تعزيز البحث العلمي في أعماق البحار في البلدان النامية، وفقاً للخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/24/A/10)، وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1) وخطة العمل المتعلقة بالبحث العلمي البحري دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (ISBA/26/A/17).

وتسلم مجموعة الدول الأفريقية كذلك بأهمية إنشاء مراكز مشتركة للتدريب والبحث في المنطقة الأفريقية لدعم تنمية القدرات من خلال برامج مصممة خصيصاً تلبي الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء في المنطقة.

وفي هذا الصدد، تعرب مجموعة الدول الأفريقية عن دعمها لإنشاء مركز للتدريب والبحث يشترك في إدارته كل من السلطة الدولية لقاع البحار والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر، ويكون مقره في الإسكندرية، وفقاً لأحكام مشروع مذكرة التفاهم التي ستوقع بين السلطة والمعهد (انظر الضميمة).

وتطلب البعثة الدائمة لجمهورية غانا، بصفتها منسقة مجموعة الدول الأفريقية، باحترام تقديم هذه المذكرة الشفوية وضميمتها إلى جمعية السلطة للنظر فيهما واعتمادهما في إطار البند 13 من جدول الأعمال المؤقت.

الضميمة

مشروع مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر بشأن إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد نطاق التعاون بين المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر والسلطة الدولية لقاع البحار بهدف تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا.

وتهدف مذكرة التفاهم هذه إلى إيجاد فرص للتدريب وبناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما من خلال التعاون الدولي، وتطوير المعارف والبحوث التكنولوجية، وإنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث.

وحيث إن:

المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر هو مؤسسة علمية حكومية غير ساعية إلى تحقيق الربح ومقرها في القاهرة، وتعمل تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، وتقوم بشكل أساسي بإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية والتدريب في مجالات علوم البحار والمحيطات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجيوفيزيائية والبيولوجية، وكذلك مصائد الأسماك، وبيولوجيا الأسماك وغيرها من المجالات المتعددة التخصصات مثل البيئة والعمليات الساحلية والاستزراع المائي في المياه العذبة والبحرية. ويؤدي المعهد مهام تشمل مسح الموارد الطبيعية البحرية ورصدها وتقييمها، ويشارك في تعزيز التعاون الدولي، خاصة مع البلدان النامية والمنظمات الدولية؛

السلطة هي المنظمة المختصة، ومقرها في كينغستون، التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994)، الذي اعتمده الجمعية العامة في 28 تموز/يوليه 1994 بموجب قرارها 263/48، بتنظيم ومراقبة الأنشطة التي تتم في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، على النحو المحدد في الفقرة 1 (1) من المادة 1 من الاتفاقية؛

يقع على عاتق السلطة واجب وضع وتنفيذ آليات لبناء قدرات الدول النامية، وفقا لولايتها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994⁽¹⁾؛

تشجع السلطة وتعزز نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتوسيع فرص مشاركتها في الأنشطة في المنطقة بما يتماشى مع خطة السلطة الاستراتيجية⁽²⁾ ونسختها المنقحة، وخطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023⁽³⁾، وخطة العمل لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽⁴⁾ واستراتيجية تنمية القدرات⁽⁵⁾؛

(1) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 144 و 148 و 273 و 274.

(2) انظر ISBA/24/A/10، المرفق.

(3) انظر ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1، المرفق الثاني.

(4) انظر ISBA/26/A/17، المرفق.

(5) انظر ISBA/27/A/5، المرفق الأول.

يرغب كل من السلطة والمعهد في مواصلة تعاونهما في المسائل المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 وفي زيادة تعميق هذا التعاون؛

1 - يتفق كل من السلطة الدولية لفاع البحار والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر بموجبه على إبرام مذكرة تفاهم من أجل:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة؛

(ب) تنسيق تخطيط وتنفيذ أنشطة المركز المشترك للتدريب والبحث بطريقة تحفز وتعزز إجراء البحث العلمي البحري من قبل الدول النامية ولفائدتها، ولا سيما دول القارة الأفريقية، بما فيها أقل الدول نمواً والدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، فضلاً عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في مجال البحث العلمي البحري وتطوير التكنولوجيا البحرية.

2 - ومن المقرر إنشاء المركز المشترك للتدريب والبحث في الإسكندرية في أحد المكاتب الفرعية للمعهد بالتنسيق مع السلطة من أجل دعم الاضطلاع بمسؤوليات السلطة والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق ببناء القدرات، والبحث العلمي البحري، والتعاون الدولي لتطوير التكنولوجيا البحرية، وكذلك تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 ونسختها المنقحة.

3 - وتتمثل ولاية المركز المشترك للتدريب والبحث في ما يلي:

(أ) تعزيز فرص وبرامج التدريب وبناء القدرات التي وضعت لمواطني الدول النامية في مجال الأنشطة المتعلقة بقاع البحار؛

(ب) حفز وتعزيز إجراء البحث العلمي البحري من قبل الدول النامية؛

(ج) تعزيز التعاون في مجال البحث العلمي والتطور التكنولوجي البحريين، بما في ذلك، عند الإمكان والاقتضاء، نقل التكنولوجيا البحرية؛

(د) زيادة مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة؛

(هـ) وضع وتنفيذ أنشطة وبرامج محددة لتعزيز تمكين المرأة وقيادتها في بحوث أعماق البحار.

4 - وسيشمل الهدف الرئيسي للمركز المشترك للتدريب والبحث ما يلي:

(أ) توفير برامج التدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية، وكذلك في التقنيات المتعلقة بالبحث العلمي البحري، التي تهدف إلى تيسير المشاركة الكاملة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التدريب التي سيقدمها المتعاقدون بموجب عقود الاستكشاف أو الاستغلال المبرمة مع السلطة؛

(ب) إجراء برامج بحوث تعاونية بشأن التطورات والاتجاهات الأخيرة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛

(ج) تنظيم مؤتمرات، وحلقات دراسية، وحلقات عمل وندوات فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة والأنشطة في المنطقة؛

- (د) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات يمكن الوصول إليها بسهولة؛
- (هـ) تشجيع التعاون التقني مع الدول الأخرى، ولا سيما مع البلدان النامية، بما فيها أقل الدول نمواً والدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (و) مهام أخرى يتفق عليها كلا الطرفين.
- 5 - ومن المقرر إنشاء لجنة توجيهية لإسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى مدير المركز المشترك للتدريب والبحث بشأن المسائل التالية:
- (أ) تخطيط وتنفيذ برامج التدريب والبحث الخاصة بالمركز؛
- (ب) خطة العمل السنوية للمركز بشأن برامج التدريب والبحث؛
- (ج) التقارير المتعلقة بعمل المركز؛
- (د) جمع الأموال لبرامج التدريب والبحث الخاصة بالمركز؛
- (هـ) مسائل أخرى يتفق عليها كلا الطرفين.
- 6 - وينبغي أن تؤلف اللجنة التوجيهية من عضوين تسميهما السلطة، وعضوين يسميهما المعهد، وأن تشمل مدير المركز المشترك للتدريب والبحث. وينبغي أن يُنتخب رئيس اللجنة التوجيهية من قبل أعضاء اللجنة ما عدا المدير. وينبغي التناوب على منصب الرئيس بين السلطة والمعهد مرة كل سنتين.
- 7 - وينبغي أن تجتمع اللجنة التوجيهية مرة في السنة على الأقل في مكان تتخذ اللجنة قراراً بشأنه. ويجوز عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق وسائل التواصل عن بعد الأخرى مثل التداول بالفيديو.
- 8 - وستقوم اللجنة التوجيهية باعتماد نظامها الداخلي. ويكون اتخاذ القرارات في اللجنة بتوافق الآراء. وفي حال استنفدت كل الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء في اللجنة، تقدم اللجنة المسألة إلى كلا الطرفين للقيام بالمزيد من التشاور.
- 9 - ويعين المعهد والسلطة بصورة مشتركة مدير المركز المشترك للتدريب والبحث لولاية مدتها خمس سنوات. ويجوز إعادة تعيين المدير.
- 10 - ويمثل المدير المركز المشترك للتدريب والبحث ويتولى المسؤولية عن العمليات اليومية للمركز.
- 11 - ويتولى المدير المسؤولية عن المسائل التالية وينبغي أن يلتزم مشورة اللجنة التوجيهية بشأنها:
- (أ) إعداد خطة عمل سنوية بشأن برامج التدريب والبحث؛
- (ب) تنفيذ برامج التدريب والبحث الخاصة بالمركز؛
- (ج) إعداد التقارير المتعلقة بعمل المركز؛
- (د) جمع الأموال لبرامج التدريب والبحث الخاصة بالمركز.

- 12 - ويوفر المعهد مكاتب، وغرف اجتماعات، ولوازم ومعدات وموظفي دعم للمركز المشترك للتدريب والبحث.
- 13 - ومن المقرر تنفيذ برامج التدريب التي يوفرها المركز المشترك للتدريب والبحث لصالح الدول النامية، ولا سيما أقل الدول نمواً والدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية. وعند منح الفرص التدريبية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل.
- 14 - وينبغي تنفيذ البرامج التدريبية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحوث العلمية والتكنولوجية البحرية، وخاصة على سبيل المثال لا الحصر البيولوجيا البحرية، وعلم البحار والمحيطات، والهيدروغرافيا، والهندسة، والاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيائي لفاع البحار، وتكنولوجيات استخراج المعادن والتعدين، حيثما يكون ذلك ممكناً وعملياً.
- 15 - ويمكن أن تشمل برامج البحث التي يدعمها المركز المشترك للتدريب والبحث البحوث المتصلة بما يلي:
- (أ) السياسات والتكنولوجيات وأفضل الممارسات والأطر القانونية الدولية المنطبقة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه؛
- (ب) رصد الاتجاهات والتطورات في تكنولوجيا التعدين في أعماق البحار، وخصوصاً التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية وصونها.
- 16 - ويمكن أن تأتي أموال المركز المشترك للتدريب والبحث مما يلي:
- (أ) الأموال التشغيلية التي يقدمها المعهد؛
- (ب) الأموال أو المنح الخاصة بالتدريب والبحث التي يقدمها المعهد، إن كانت متاحة؛
- (ج) الأموال الخاصة بالتدريب والبحث الواردة من خلال السلطة، إذا كانت متاحة؛
- (د) الأموال التي تجمعها اللجنة التوجيهية؛
- (هـ) التبرعات المقدمة من المتعاقدين؛
- (و) التبرعات المقدمة من الأعضاء والمراقبين في السلطة، أو غيرها من المؤسسات الدولية، والمنظمات الخيرية، والوكالات والمنظمات الدولية؛
- (ز) عند الاقتضاء، المنح المقدمة من صندوق الشراكة التابع للسلطة، رهناً بالموافقة بموجب الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والإجراءات المنطبقة في الصندوق؛
- (ح) مصادر تمويل أخرى.
- 17 - ويتفق كلا الطرفين على تعزيز أنشطة المركز المشترك للتدريب والبحث وبرامج البحث والتدريب التي يضطلع بها وعلى التشجيع على تقديم المساهمات المالية إلى تلك البرامج.
- 18 - وليس في مذكرة التفاهم هذه أو أي وثيقة تتعلق بها ما يعني تنازل السلطة، الصريح أو الضمني، أو أي من موظفيها، عن أي امتيازات أو حصانات يتمتعون بها بموجب الاتفاقية.

- 19 - ولا تشكل مذكرة التفاهم هذه معاهدة دولية ولا تنشئ حقوقاً أو واجبات ملزمة قانوناً للطرفين وليس لأي من الطرفين سلطة التصرف باسم الطرف الآخر أو إلزامه بشكل آخر. ولا تتحمل السلطة أو أي من أعضائها أي مسؤولية عن أي أنشطة للمركز المشترك للتدريب والبحث.
- 20 - ولا تخل مذكرة التفاهم هذه بالاتفاقات المبرمة من جانب أي من الطرفين مع منظمات وبرامج أخرى.
- 21 - ومذكرة التفاهم هذه موقعة من قبل كلا الطرفين بروح من التعاون. ويمكن تعديل أحكام هذه المذكرة بناء على الموافقة الخطية لكلا الطرفين.
- 22 - وتدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعها من جانب كلا الطرفين وتسري لمدة خمس سنوات ما لم يجر إنهاؤها من قبل أي من الطرفين بعد إعطاء إشعار قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء. ويمكن تمديدها بالاتفاق المشترك بين كلا الطرفين لفترات إضافية مدتها خمس سنوات.
- عن السلطة الدولية لقاع البحار
- عن المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر

التاريخ:

التاريخ: